

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة

بأموال الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ :

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض لمساحة ٧٠٠٠ م^٢ كائنة بعلامة الكيلو ٥٦ طريق القاهرة/السويس من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة محطة خدمة وتمويل سيارات السيد/ السيد محمد محمد الزيني ، وذلك بالأسعار التي تقدرها اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة ، ووفقاً للقواعد والشروط المعمول بها بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك